

كۆماری عیراق
دادگای بالای نییادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي عباس حسين/ محامي.

المدعى عليهم:

- ١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
- ٣- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم واسيل سمير رحمن.
- ٤- وزير العدل/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن المدعى عليه الرابع أصدر ضوابط استيفاء أجور الخدمة في دائرة التنفيذ بموجب الأمر الوزاري ذي العدد (أ.م.ع-٢١) في ١٩/٩/٢٠٢٣ مستنداً إلى المادة (٢١/أولاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) والتي تنص على أن ((تستمر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحياتها في فرض رسوم أو أجور الخدمات التي فرضت خلال الأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢١) أو فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقررة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على أن تؤول نسبة (٨٠٪) (ثمانون من المائة) منها إلى الجهات ذات العلاقة و(٢٠٪) (عشرين من المائة) منها إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة)). وحيث إن النص المذكور آنفاً لا يوجد فيه خرقاً دستورياً، وإنما خطأ في التفسير من المدعى عليهم لكون أن النص إستثنى الرسوم السيادية المقررة بموجب القوانين الاتحادية النافذة، لاسيما أن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن قضت برد طعن المدعى عليه الأول بحق المدعى عليه الثالث بموجب قرارها المرقم (٥٧/اتحادية/٢٠١٨)، وإن المقصود من الرسوم السيادية هي تلك الرسوم المفروضة بموجب القانون، مثل قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل، لاسيما وإن أحكامه تسري على دائرة التنفيذ بحسب المادة (٤) منه، حيث أشار القانون إلى استيفاء جميع الرسوم والخدمات، وإن إضافة أي رسم يعد خرقاً دستورياً يحمل كاهل المواطن مالياً، ويعد نوعاً من أنواع الفساد المالي، لذا واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم ببطان الأمر الوزاري ذي العدد (أ.م.ع-٢١) المؤرخ في ١٩/٩/٢٠٢٣ المتعلق بضوابط

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



استيفاء أجور الخدمة في دائرة التنفيذ وتفسير النص المذكور آنفاً، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث باللوائح الجوابية المربوطة بملف الدعوى وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة تفصيلاً فيها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عُيّن موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والثالث، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم ببطلان الأمر الوزاري الصادر عن دائرة المدعى عليه الرابع (وزير العدل/ إضافة لوظيفته) بالعدد (أ.م.ع-٢١ في ٢٠٢٣/٩/١٩) المتعلق بضوابط استيفاء أجور الخدمة في دائرة التنفيذ، والذي استند إلى نص المادة (٢١/أولاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ المتضمن استمرار الجهات كافة بفرض الرسوم أو أجور الخدمات باستثناء الرسوم السيادية، وطلب تفسير النص وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصروفات. ولدى امعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعي وجد بأنها حرية بالرد؛ لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي نصت على أن (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية... وإذ أن الأمر الوزاري المطعون فيه صادر عن دائرة المدعى عليه الرابع وزير العدل إضافة لوظيفته، وأن المدعى عليه المذكور لا يعد من السلطات الاتحادية المشار إليها في المواد المذكورة آنفاً، ذلك أن السلطات الاتحادية حددتها المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على أن: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وأن المادة (٤٨) منه بينت أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، أما السلطة التنفيذية الاتحادية حددتها المادة (٦٦) من الدستور برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، بينما حددت المادة (٨٩) منه مكونات السلطة القضائية الاتحادية، وتأسيساً على ما تقدم فإن وزارة العدل لا تعد من السلطات الاتحادية، وبالتالي فإن الأوامر الوزارية الصادرة عنها تكون غير مشمولة بالطعن فيها لدى هذه المحكمة على وفق ما نصت عليه المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور،

الرئيس

جاسم محمد عيود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

إضافة إلى ما تقدم فإن هذه المحكمة غير مختصة بتفسير نصوص القوانين إلا بمناسبة الطعن بعدم دستورتيتها، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي حرية بالرد لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي علي عباس حسين وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهم مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع لهم وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٣/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا